

منار السبيل

فصل .

وتملك الهبة بالعقد لما روي عن علي وابن مسعود أنهما قالا : الهبة إذا كانت معلومة فهي جائزة قبضت أو لم تقبض فيصح تصرف الموهوب له فيها قبل القبض على المذهب نص عليه والنماء للمتهد بالهبة قاله في الإنصاف .

وتلزم بالقبض بشرط أن يكون القبض بأذن الواهب قال المروزي : إتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة وقال الصديق لما حضرته الوفاة لعائشة : [يا بنية إني كنت نحلتيك جاد عشرين وسقا ولو كنت جدديته واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال الوارث فاقسموه على كتاب الله تعالى] رواه مالك في الموطأ .

وتبطل بموت متهد قبل قبضها لقوله A لأم سلمة : [إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواق مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة علي فإن ردت فهي لك قالت : فكان ما قال رسول الله ﷺ A وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة] رواه أحمد .

فقبض ما وهب بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك وقبض الصبرة وما ينقل بالنقل وقبض ما يتناول بالتناول وقبض غير ذلك بالتخليفة كقبض مبيع .

ويقبل ويقبض لصغير ومجنون وليهما وهو أب أو وصيه أو الحاكم أو أمينه كالبيع والشراء قال أحمد : لا أعرف للأمم قبضا ولا يحتاج أب وهب موليه إلى توكيل لانتفاء التهمة قال ابن المنذر : أجمع كل من حفظ عنه أن الرجل إذا وهب لولده الطفل دارا بعينها أو عبدا بعينه وقبض له من نفسه وأشهد عليه : أنها تامة وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض وصح في المغني : أن الأب وغيره في هذا سواء لانتفاء التهمة هنا بخلاف البيع .

ويصح أن يهب شيئا ويستثنى نفعه مدة معلومة نحو شهر وسنة كالبيع .

وأن يهب حاملا ويستثنى حملها كالعتق .

وإن وهبه وشرط الرجوع متى شاء لزم ولغى الشرط لأنه شرط ينافيها فتصح هي مع فساد الشرط كالبيع بشرط أن لا يخسر .

وإن وهب دينه لمدينه أو أبرأه منه أو تركه له صح ولزم بمجرد ولو قبل حلوله لأن تأجيله لا يمنع ثبوته في الذمة .

وتصح البراءة ولو مجهولا لهما أو لأحدهما لقوله A للرجلين : [إقتسما وتوخيا الحق واستهما ثم تحالا] .

ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه لأنه غير مقدور على تسليمه .
إلا إن كان ضامنا فإنها تصح لتعلقه في ذمته